اواحوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه باب صدقة
الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال
الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عبيده للتجارة ولا عن
عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص والموقوف
بخيار فعلى من يستقر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر
او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن
عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوين بر
خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه
افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من
من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور و
الكفارة واجب وغيره نفل وصوم العيدين وايام التشريق

٢١

التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين
بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما
نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل
يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صوم عن رمضان او عن
واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فنفل فيما نوى ان جزم وتنفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو
رمضانية ولا يصير صائما وان كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
في هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة و
لفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد

Copyright © King Saud University